الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص

الحمد لله وحده،

القضية عدد 133
جلسة يوم : 04 جويلية 2005

باسم الشعب،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 11697 المرفوعة من صلاح بن محمد الطاهر السقني ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بتونس في 23 مارس 2005 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص المطروحة بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلق بتعيين السيد محمد الفخفاخ عضوا مقررا لتهيئة القضية و إعداد تقرير في الموضوع .

و بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص .

و بعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه و تعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من الإطلاع على القرار الوقتي المشار إليه و الأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعو صلاح السقني لدى المحكمة الإبتدائية بتونس بقضية ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة عارضا أن دورية تابعة لمصلحة حفظ الصحة وحماية المحيط

بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالقيروان حجزت كمية من عجين التمر قدرها 14 طنا من محله لصنع المقروض بالقيروان و تم إتلافها لعدم صلوحيتها للإستهلاك و تم تحرير محضر ضده أحيل بموجبه على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان لمقاضاته من أجل جريمة الغش في الجودة و قد أصدر المجلس المذكور حكمه بتاريخ 13 مارس 1998 تحت عدد 8859 قاضيا ببطلان الإجراءات من جراء عدم قانونية عملية حجز البضاعة . و قد اعتبر المدعي بأن عملية الحجز تلك ألحقت به أضرارا مادية و أدبية وطالب بالتعويض له عنها بعد الإذن له بإجراء إختبار لتقدير قيمتها.

وحيث أجاب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة أن لا هذه الأخيرة و لا أي مصلحة من مصالحها أو المؤسسات التابعة لها قامت بإتلاف عجين التمر المتعفن بل إن عون إدارة حفظ الصحة و المحيط تولى فقط معاينة الكمية المحجوزة من تلك المادة وسجل ملحوظاته صلب محضر .

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 03 جويلية 2002 تحت عدد 14856 حكمها لصالح الدعوى في خصوص كمية من عجين التمر تساوي قيمتها ثلاثة آلاف و تسعمائة و خمسة و أربعون دينارا فقط إضافة إلى أجرة الإختبار و تم رفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فتم إستئناف ذلك الحكم من المدعي في الأصل للمطالبة بنقض الحكم الإبتدائي في خصوص الفرع المتعلق بما فاته من ربح و القضاء بها من جديد لفائدته.

وحيث بعد أن عينت محكمة الإستئناف بتونس خبيرا لتقدير ما فات المستأنف من ربح دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بعدم إختصاص المحاكم العدلية للنظر في القضية و رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية .

من وجهة تحديد الجهاز القضائي المختص :

حيث كانت الدعوى الإبتدائية مثار المنازعة الراهنة ترمي إلى جبر أضرار لحقت المدعي بسبب حجز و إتلاف كمية من عجين التمر بإعتبار عدم صلوحيتها للإستهلاك وذلك من طرف مصلحة حفظ الصحة و حماية المحيط بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالقيروان و ثبت بعد ذلك بحكم جزائي بطلان إجراءات حجزها .

وحيث لما كان العمل المنشئ للضرر مناط طلب التعويض يندرج في إطار تدابير حفظ الصحة التي أوكل التشريع و التراتيب مهمة السهر على احترامها إلى الجهة الإدارية بمناسبة تأدية وظيفتها الضبطية بحيث أنها تتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة شريطة أن تتفق التدابير التي تأخذها في الغرض و السبب من تدخلها .

و حيث تخضع الإدارة عند ممارستها لصلاحياتها الضبطية الإدارية لرقابة القاضي الإداري مما تجعل إختصاص النظر في النزاع الماثل معقود لجهاز القضاء الإداري .

و لهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 04 جويلية 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذب وسرية الجازي والسادة محمد الفخفاخ ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات اسماعيل.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمد الفخفاخ	صباح فرحات اسماعيل